




فِي ٱلْمَائِلِ غَيْرِ ٱلْمُعْمَدَةِ فِي مَتْنِ ٱلْمُحْدَةِ

للعلّامة ابن التفيب لمصرى





– العنــــوان : الفرج بعد الشدة
 – جمع وترتيب : طه عبد الحميد حمادي
 – القيـــاس : ١٥×٢٢ سم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣١هـــ٢٠١٠م




الجمهورية اليمنية، تريم (حضرموت) تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٥٠٩٦٧٥)، ص.ب ٥٨٠٧٦

مكتبةالبسام دمشق. سوريا

.110711.17 _ .9.1.2.712.79

الإهداء إلى الصَّح العِلمِي العَظِيمر مِهاط تَن يُمر إلى المكان الطاهر الذي تلقيت فيه العلوم والمعامرف إلى مدين الإمام الكبير إلى عابد العلما، وعالم العبَّاد إلى العالم المنواضع مع جلالته قلس، إلى من أمرشد وأنامر اللتَّرب شيخي وأسناذي مرببي الساككين الحيب العلامة سلطان العلماء سالمربن شينج الإسلامر عبد الله بن عمر الشاطري أهدي إلى جنابكم الرفيع هذيا الرسالتر



المؤلف

تقديم وتقريظ شيخنا وأسناذنا الحبيب العلامته سالم بن عبد الله بن عمر الشَّاطري مدير مرباط تريم حفظه الله

بسماللهالرَّحمنالرَّحيم

الحَمدُ للله الَّذي رَفَعَ بالعِلم أُناسًا وأذَلَّ بالجَهل آخَرينَ، جَعَلَ منَ الأعمَال الصَّالحةِ تآليفَ الكُتُب في الدِّين، ورتَّبَ عليها ثوابًا مُستمرًّا على مَدَى الأعمار والسِّنين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا مُحمَّدٍ القَائِلِ: (من يُردِ الله بهِ خيراً يُفَقِّههُ في الدِّين)، وعلى آلهِ وصحبهِ الغُرِّ المَيَامِين. أمَّا بعد: فإنَّ كِتَابَ عُمدَةِ النَّقيبِ في الفِقهِ على مَذهَبِ الإمَامِ الشَّافعيِّ كتاباً عَمَّ نفعُهُ وجَنَى طُلابُ العِلمِ ثَمَرَتَهُ وأحبَّهُ الكثيرُ منَ العُلماءِ الصَّالحين، غيرَ أنَّ فيهِ مَسَائِلَ قليلةً تُخَالِفُ المُعتَمَدَ في مَذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ، تَحتَاجُ إلى تَمييزٍ وإفرازٍ لتتمَّ الفَائِدَةُ، فَقَيَّضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى مؤلِّفَ هذهِ الرِّسَالة –الموسُومَة: (الفَرجُ بعدَ الشِّدَّة)- الطَّالبَ طه عبد الحميد، والمتخرِّجُ من رِبَاطِ تريمٍ بعدَ أَنْ دَرَسَ فيهِ فترَةً تَتَرَاوَحُ من (١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ) تقريباً، ومَا زَالَ وقتَ إعدَادِ هذهِ الرِّسالة طالبًا ومُدرِّسًا في رِبَاطِ تريم، أَلْفَ هذهِ الرِّسالةَ للغرَضِ المذكورِ وقد تصفَّحتُهَا فوجدتُّهَا مُوفيةً بالغرَض المذكور معَ إضافةِ بعضِ الفوائدِ



إنّ من باب الوفاء والتقدير والاحترام شكر من أسْدَى إلى أي إنسان معروفاً، فإنّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وإن مِن أفضل ما يُسدى ويُهدى العلوم والمعامرف، وقد أسدى إليّ كثيرٌ من الإخوان حفظهُ مرًالله تبامرك وتعالى بعض المسائل غير المعتمدة فأضفتُها إلى مرسالتي هذه وأخصُ بالشكر والتقدير منهُ م: الاخصالح بن الشيخ العلامة محمّد بن علي باعوضان والاخصالح سعيد باعوضان والاخ علي بن محمد بن الحبيب العلامة نرين بن إبر إهيم بن سُميط وغير هم، فأسأل الله تبامرك وتعالى أن يثيبهم على ما عملوا خيراً في الدنيا والآخرة.

المؤلف

* * >

العلميَّةِ في بعضِ المواضعِ المناسبةِ فجاءَتْ بِحَمدِ الله رسالةً علميَّةً فقهيَّةً مفيدةً في بابها، فجزَى الله مُؤلِّفَهَا خَيرَ الجَزَاء، وأرجو الله أنْ ينفعَ بما طلابَ العلمَ ليزدَادُوا عِلماً كمَا نفعَ بِأصلِهَا، كما أسأَلُ الله أن يجعلَ ذلكَ خالِصاً لوجههِ الكريمِ إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ وبالإجابةِ جدير، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبهِ والحمدُ لله ربّ العالمين.

كتبهُ الفقِير إلى الله سالم عبد الله عمر الشَّاطري مدير رباط تريم عفا الله عنه ٢٨ محرَّم ١٤٢٨هــ – ٢٠١٧/٢/١٦م

* * *

تقريظ الحبيب العلامتر زين بن إبراهيم بن سُمَيط حفظه الله

الحمد لله القوي المتين، الموفق من أحبَّ من عباده للتفقَّه في الدين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيته وصحابته الهُداة المهتدين والدُّعاة النَّاصحين.

أما بعد: فإنَّ علمَ الفقه مما يعتني به أسلافُنا الصَّالحون حتى جعلوه غايــةَ آمالهم وبغيةَ أوطارِهم، وصرَفوا في تحصيله وتحقيقــه أعــزَّ أعمــارهم، وأنفقوا في سبيل ذلك نفائسَ أوقاتهم، حتى إنَّ كثيراً منهم بلغــوا رتبــةَ الإفتاء، وتقلَّدوا منصبَ القضاء، وذلك لأنَّ علم الفقهِ هو قوانينُ الشَّريعة المحمديَّة، وعليه مَبنَى الحياة الإنسانية، وبه الوصولُ إلى السعادة الأبديَّة، وقد قال رسول الله عليه: (لكل شيء عمادٌ وعمادُ هذا الدينِ الفقه) وقال أيضاً (من يردِ الله بهِ خيراً يفقههُ في الدين) وإنه من الأمر المهمِّ في الدين ومن النَّصيحة لطلاب العلم الشريف المتفقهين، ما قام به الطالبُ النجيب والتلميذ اللبيب الأخ الفقيه طه عبد الحميد لطف الله به ووفقه لكل فعل سعيدٍ، من تَتبُّع المسائل التي ذكرها صاحبُ كتاب عمدةِ السَّالك على حلاف ما اعتمدةُ المتأخِّرون من فقهاء الشَّافعية، وذلــك بحســب مـــا تقتضيه الدلائلُ النَّقلية من كتب المتقدمين أهل الرُّسوخ والتمكينِ، وقد

مُقْكَلْمَيْن

الحمدُ لله الهادي الدَّالِّ، إلى معرفةِ الحَرامِ والحَلالِ، المُوفِّقِ للتَّفقَّهِ في الدِّين من اختارهُ منَ النِّساء والرِّحالِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ شهادةً نافعةً يومَ المَآلِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأَمَّانِ الأكملانِ على سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مولى بلال.

أمَّا بعدُ: فإنَّ كتابَ العُمدَةِ للعلامةِ ابن النَّقيب رحمهُ الله تعالى، كتـــابُّ كثير الفوائدِ كثير الشواردِ، تُبذَلُ في البحثِ عن كنوز مُخَبَّآتِــهِ مُقَــلُ العيونِ، وكذا تُبذلُ في فهمهِ والاستفادةِ منهُ نفائسُ الأوقاتِ، نظَرًا لما في باطِنهِ من دُرَر العلم المَصُونِ، وما سببُ ثروتِهِ وجودتِهِ إلا أنَّ مُؤلِّفهُ بحرُّ في العلم لا يُجَارَى، وقمرٌ يستضيءُ به من ظلمةِ الجهلِ الحَيارَى، وقـــد مَنَّ الله عليَّ بمراجعتهِ مرَّاتٍ وكرَّاتٍ معَ كثير من الإخوانِ في رباطِ تريم، كان ثمرةُ هذهِ المراجعةِ الاستدراك على كثير من المسائل جرى فيهَا ابن النَّقيب على غير المُعتمدِ، وحتَّى يسهُلَ معرفتها أحببتُ تدوينَها في رسالةٍ مستقلَّةٍ، فساعدَني في تدوينها وجمعِها مَنْ كانَ لهُ اليدُ الطُّولى في إبرازها وإظهارهَا سليل الأئمَّةِ الأفاضل الأخ محمَّد بن حسن السِّري حفظهُ الله تعالى، إذ قامَ بجمعِها أثناءَ المراجعةِ فجمعَ منها فوقَ النِّصفِ بعبارةٍ سهلةٍ أتى بها مِنْ إنشائِهِ فأجادَ ووفى بالمُراد، ولإتمام الفائدةِ أضفتُ إليهَا مـــا نقل ابن الصَّلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز الحكم والإفتاء بخلاف الرَّاجح في المذهب، واعتمد ذلك المتأخرون من العلماء الراسخين، وأما عمل الإنسان في حق نفسه فيجوز بغير المعتمد ما لم يُشْعَر بفسادهِ كمقابل الصحيح، ومن المقرَّر أنَّ الشَّرع مبنيُّ على جلب المنافع ودرء المفاسدِ، ومما يؤثَرُ عن الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) فأسأل الله تعالى أن يباركَ للطالب المذكور في فعلهِ المشكور وأن يزيده نوراً على نور وأن يرزقه الإنصاف والإخلاص وشرح الصدور.

وكتبه الفقير إلى ربه زين بن إبراهيم بن سميط

* * *

ترجمة صاحب العمدة الإمام العلامة شهاب الدّين ابن النّقيب رحمه الله

هو أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ لؤلؤ بنِ عبدِ الله المعروف بابنِ النَّقيب، كانَ عالمًا بالفِقهِ والقِرَاءَاتِ والتَّفسير والأصول والنَّحو، يَستحضِرُ منَ الأحاديـــثِ شيئاً كثيراً، خُصوصاً المُتَعَلِّقةِ بالأُورادِ والفضائل، أديباً، شاعِراً، ذَكيَّا، فَصِيحًاً، مُتواضِعاً، طَارِحاً للتَّكَلُّفِ، مُتصوِّفاً، كثيرَ الْمُرُوءَةِ، كـــثيرَ البِـــرِّ خُصوصاً لأقاربهِ، كثيرَ الزِّيارةِ والْمُوافاةِ لأصحابهِ، وافِرَ العقلِ، مُواظبـــاً على الاشتغالِ والتَّصنيفِ، لا أعلمُ في أهلِ العلمِ بعدَهُ من اشتمَلَ عَلَــى صفاتهِ ولا على أكثرِها، كانَ أبوهُ روميَّاً من نصارَى أَنطَاكيَّة، فسبقت العنايةُ فنقلتهُ من زُمرةِ الكُفرِ إلى زمرةِ الأبرارِ القَائمينَ بأعباءٍ ما جاءَ بهِ الُمحتارُ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]؛ فَسُبِيَ -أعـــني والده- عندَ فتح الملكِ الأشرفِ لها وهو دونَ البُلوغ، فوقعَ في سهم بعضِ الأمراءِ فربَّاه وأعتقهُ، واستوطَنَ القاهرةَ وباشرَ نقابةَ بعضِ الأمراءِ، ولذلكَ عُرف والدُه المذكور بما ذكرناه، ثم انقطعَ والدُه في آخرِ عمــرِهِ وتصوَّفَ وسكنَ الخَانقاه البِيبَرْسِيَّة ولزمَ الخيرَ والعبادَة.

ظهَرَ لي ممَّا لمْ نستدركْهُ أثناءَ المُراجعةِ وما أفادني به الكثيرُ منَ الإخوانِ، ولأجل التَّوثَّق في إبراز مثلَ هذهِ المَسائل قمتُ بمراجعةِ كلِّ مسألةٍ مــن مصادرها الموثوق بما كالتُّحفَةِ والنِّهايةِ والمُغني وفتح الوهَّاب وبُشــرى الكريم وفتح الجوادِ وغيرِها من المصادرِ ناقلاً عبارةَ كلِّ شرح بِرُمَّتها إن رأيتُ صعوبةَ فَهْم محلِّ الاستشهاد وإلا اكتفيتُ بنقل محلِّ التنبيهِ على غير المعتمدِ فقط رَوماً للاختصار، ونظراً لكونِ جمع هذهِ الرسالةِ لم يحصــلْ إلا بعدَ عناء وشدَّة، سمَّيتُها: (الفرجُ بعدَ الشِّدَّةِ في المسائل غير المعتمدةِ في متن العُمدةِ)، وقد لخصتُ عملي في الكتاب على النَّحو التــالي: أولاً ترجمة ابن النقيب، ثانياً مبحث في الاعتماد، ثالثاً الشروع في المسائل، سائِلاً المولى سبحانهُ وتَعَالى أن أكونَ ومن ساعدني في جمعها قد وُفْقنَــا وعليه التكلان، وهو حسبي في كل وقت وآن، ولا حول ولا قــوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المؤلف رِباطُ تريمٍ – حَضْرَمَوت – اليمن سنة ١٤٢٦هـــ

-) • -

وُلِدَ الشَّيخُ شِهاب الدِّين رحمهُ الله تَعَالى بالقاهرةِ، سنة اثنتين وسبعمئة، ونَشَأَ على زيّ الأجنادِ، ثمَّ ألهمَهُ الله تعالى قراءةَ القرآنِ فاشتغَلَ به ثمَّ ألهِمَ الاشتغالَ بالعِلمِ بعدَ أن قارَبَ العشرينَ، وتعلَّم صَنعة يكتسب بمسا فاشتغلَ بذلك وقرأَ بالسَّبع مُلازِماً للخير والعفاف والصِّدق والسَّكينة وتولَّى إمامةَ التُربةِ المعروفة بالبذقاريَّة، خارجَ باب زويلة وسَكنَ بما مُدَّةً طويلةً وتولَّى إعادات وتصدّرات وصنَّف في الفقهِ كُتُباً كـثيرةً منها: (مُختصرُ الكفاية) لابن الرفعة، ونكتاً على (مِنهاج النَّووي، ومُختصر في الفقهِ) وكتاب على (المُهَدَّب) يشتملُ على تصحيح مسائِلِهِ وتخريج أحاديثهِ وضبطِ لُعَاتهِ وأسمائهِ سمَّاهُ بـ (التَّوشيحُ المُـذَهَّبُ في تصحيح المُهَذَّب) وشرع في أشياء لم تكملُ بالجملةِ، فهوَ مِمَّن نفعَ الله تعالى بـهِ

وكنتُ كثيرَ الاختلاطِ بهِ من قديمِ الزَّمانِ إلى أن زارَني يــومَ التُّلاثـاء سادسَ شهرِ رمضانَ المُعَظَّم سنةَ تسع وستينَ وسبعمئةٍ، ثمَّ زُرْتــهُ أنــا وبعضُ أصحابنَا ليلةَ الخميسِ وصلَّينا خَلفهُ التَّراويحَ إماماً بِكُلْفَة، ثمَّ دخلَ منْزِلَهُ بالتُّربةِ المذكورةِ ولزِمهُ إلى أن تُوفِّي بهِ ضَحوةَ لهار الأربعاءِ الرَّابــع عشرَ من شهرِ رمضانَ المذكور ودُفِنَ من يومهِ بالتّربةِ التي أُنشئت خارجَ باب النَّصر، وذلكَ بوصيَّةٍ منهُ، رحمهُ الله تعالى وإيَّانا بمنِّهِ وكرَمهِ. اهـــ برمَّتَهِ من طبقاتِ الشَّافعيَّةِ للإسنويّ (ص٢٤٢-٤٢٢).

مبحثٌفي الاعنماد

لمَّا كانت هذه الرِّسالة المقصود منها التَّنبيهُ على المسائل التي جرى فيهـــا العلامة ابن النقيب – رحمه الله تعالى – على غير المعتمـــدِ أحببـــتُ أن أوضِّحَ لروَّاد العلم والمعرفة معنى كولها على غير المعتمد ومعنى الاعتماد بعباراتٍ وجيزة. أولاً – معنى الاعتماد: اصطلح الشَّافعية – رضي الله عنهم – أن الإمام النَّوويّ والرَّافعـــيّ إذا تعرَّضا للحكم فالمعتمدُ ما قالاه بشرطِ أن لا يُجْمِعَ مُحقِّقُوا كلامِهمــا على أنه سهوٌ، وإذا اختلفا فالذي يُرجَّحُ هو قولُ الإمام النَّوويّ لعـــدَّة أسباب، وأنه إذا لم يكن للإمام النَّوويّ كلاماً في مسألة ما ووُجد للإمام الرَّافعيّ فيها كلامٌ فالمعتمد كلام الرَّافعيّ. ثانياً – معنى كونها على غير المعتمد: من المعلومِ أن مُحقِّقي كلام الرَّافعيّ والنَّوويّ هم العمدةُ في فهم كــلام الرَّافعيِّ والنَّوويّ، وهم كثيرون ولكن من أشهرهم الـــذين لم نســـمع بظِهور أحد بعدهم في طبقتِهم، وهم شيخُ الإسلام زكريا الأنصاريّ والجلالُ المُحَلِّيّ والجلال السُّيوطِي والإمام أحمد بــن حجــر الهَيتمـــي والرَّملي ووالدُهُ والخطيب الشِّرْبيني وابن زياد اليمني وعبد الله بن عمـــر

بامَحْرَمَة وغيرهم، فمن أتى بعدهم غالباً ليس له إلا النَّقلُ من كتبهم أو مِنْ كُتُب مَنْ كَتَبَ مِنْ كُتُبِهِم وهلُمَّ حراً، فصار حلُّ الشَّافعيةِ في أقطار الأرض لا ينقلون ولا يعتمدون إلا كلام هؤلاء الأعلام الذين يُشار إليهم بالبَنَان، فما اعتمدوه أو اعتمدَه أحدُهم فهو المعتمد، وما نصُّوا على أنه ضعيفٌ أو لم يعتمدوه فليس بمعتمد، أمَّا ما اختلفوا فيه كالخلاف الذي جرى بين الشيخ ابن حجر والإمام الرَّملي فكلا القولين معتمَد، ولا نحكمُ على من خالف كلام ابن حجر أنه جرى على غير المعتمد ما دام أنه وافق كلامُهُ كلامَ الرَّملي والعكس، ومن ثمَّ لمَّا رأيتُ ابـن النقيـب مفهوماً نصَصْتُ على أنه على غير المعتمد، أما ما وافق فيه أحدَهم فهو معتمدً فلذلك لم أنصَّ على في على على ما وافق فيه أحدَهم فهو معتمدٌ فلذلك لم أنصَّ على في في العتمد، أما ما وافق فيه أحدَهم فهو

* * *

الشروع في المسائل ربع العبادات – المسألة الأولى: في باب الوضوء قوله: (فينوي المتوضئُ رفعَ الحدثِ أو الطهارةِ للصلاةِ أو لأمسرِ لا يُستباحُ إلا بالطهارةِ كمسِّ المصحفِ أو غيرِه إلاَّ المستحاضَة ومن به سَلُّسُ البولِ ومتيمِّماً فينوي استباحَةَ فرضِ الصَّلاة). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أن سَلِسَ البول والمستحاضَــةُ لا تصحُّ منهما إلا نيَّةُ استباحَةِ فرضِ الصَّلاة دون سائر النيَّــاتِ، وجــرى على ظاهر عبارته السيد عمر بركات، وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيَّات إلا نيَّةَ رفع الحدثِ أو الطهارةِ عن الحدثِ. قال في بشرى الكريم (ص٩٣): (وينوي سَلِسُ البَول ونحوه) ممسن دام حدثُه بحيث لا يصلي صلاة بعد الطهارة بلا حــدثٍ كمستحاضــة في الوضوء للفرض (استباحةَ فرضِ الصَّلاة) أو غيرها من النيات دون نيــة رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثُه لا يرتفع () إلخ).

(۱) وإنَّما يُباحُ له ما يتوقَّف على الوضوء مع بقاء الحدث للضرورة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتــابعين، أما بعد: فهذه تعليقات مفيدة وفوائد حديدة أضفتها على رسالتي هذه بإشارة من شيخنا العلامة سالم بـــن عبد الله الشاطري حفظه الله تعالى وبعض هذه التعليقات كتبتها كما أشار علي بوضعها وبعضها نقلتها من مصادرها كما هو مشاهد وهذا أوان الشروع فيها بعون الملك المعبود.

- المسألة الثانية: في باب قضاء الحاجة قوله: (ولا يبولُ في جُحْرٍ وموضع صَلب...) إلى أن قال: (ولا مُستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومُستدبره). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– تقتضي كراهةَ استدبارِ الشمسِ والقمر في حال قضاء الحاجةِ، قال السيدُ العلامة عمر بركـات، بعـد قوله: (واستِدباره): أي: كل من الشمس والقمر وبيت المقدس أي يكره له ذلك حالَ قضاء حاجته إلخ. قلتُ **المعتمدُ**: عدم الكراهة. وعبارة النهاية (ج۱ ص١٣٦) (ويكره استقبالُ القَمرين في الليل كما بَحَثَهُ الحضرميُّ، ومراده بالقَمَرَين: القمر فقط، أمــا الشــمس فيتقيــد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما إلخ). قال (ع ش): قوله: (بخلاف استدبارهما) أي: فإنه لا يكره مطلقاً ومثله في (حج)، قال: وما بعد الصُّبح ملحقٌ بالليل، قــال وعلـــى كراهــةِ الاستقبال دونَ الاستدبار يفرق بألهما علويان فلا يتأتَّى غالباً(') حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القِبلَة فإنَّه يتأتَّى كل منهما.

(۱) إلا عند الطُّلوع والغروب إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه.

 المسألة الثالثة: في باب قضاء الحاجة قوله: (إلاَّ في المَرَاحيض فيجوزُ مع كراهةٍ وإن بعُدَ جدارُها أو قَصُرَ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– كراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في المراحيض. والمعتمد: عدم الكراهــة وأنَّ اســتقبالهما واستدبارها خلاف الأفضل. قال في بشرى الكريم (ص١٢٢): (إلا في المواضع المُعدَّة لذلك فَمُبَاحٌ الاستقبال والاســتدبار مطلقـــاً() لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميلُ عن القبلةِ بلا مشقة إلخ). المسألة الرابعة: في باب قضاء الحاجة قوله: (ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– وجوبَ وضع الحجرِ في الاستنجاءِ في ابتدائِه بموضع طاهر. والمعتمد: أنَّ وضعَه بموضع طاهرٍ سنَّة. قال في بشرى الكريم (ص ١٢٧): (وسن وضع الحجرِ أولاً على طـــاهرٍ قرب النجاسة). وعبارة التحفة (ج١ ص١٨٣): (ولا يُشترط الوضعُ أوَّلاً علمي محملً طاهر).

^(۱) وذلك للمشقةِ الحاصلةِ بسببِ ذلكَ كما هو معلومٌ.

– المسألة الخامسة: في باب الغُسل

قوله في الأغسال المسنونة: (فصل يسنّ غسل الجمعة...) إلى قوله: (وللطواف والسعي إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– سُنِّيةَ الغسل للطواف تبعاً للإمام النووي في مَنْسَكِهِ الكبير. **والمعتمد**: أن الطَّواف لا يُسنُّ له غسل. قال في الإقناع (ج۱ ص٥٥٥): (والسادس عشر والسابع عشر: الغسل للطواف، أي: لكلٍّ من طواف الإفاضة والوداع، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير، وقال فيه أيضاً: إن الاغتسال للحلق مسنون لكنَّه في الروضة تبعاً لكثير. قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق. قال في المهمَّات: وحاصله أنَّ الجديدَ عـدم وفي البَاجُوري (ج۱ ص١٢١) ما نصه: قوله: (والغسل للطواف) أي: على قول مرجوح والرَّاجح أنه لا يُسنُّ الغسلُ له لأن وقته مُوسَّع فـلا يلزم احتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل^(۱).

^(۱) قال الشيخ ابن حجر في حاشيتهِ على الإيضاحِ (ص١٥٦) على قولِ الإمامِ النووي ويُستحبُّ للحاجِّ الغُسل في عشرةِ مواضعَ (قوله: في عشرة مواضع) المعتمدُ في طوف الإفاضة والوداعِ والقدومِ والحلقِ أنهُ لا يُسنُّ الغسل لها لاتساعِ وقت ما عدا القدوم وللاكتفاء فيه بالغسلِ السابقِ عليهِ إلح. وفي نفسِ الحاشيةِ (ص٣٤٥) بعد كلامِ طويلِ قال: (ومن هذا يُؤخذ أنَّ قولهم لا يغتسلُ لنحوِ طوافٍ أي من حيث كونه طوافاً، وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن). اهـ

– المسألة السادسة: في باب التيمم

قوله: (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن المتيمم لو أحدث بين النقل ومسح الوجه يبطلُ نقله الأول وعليه نقلٌ ثان. والمعتمد: أنه لا يجب عليه نقل ثانٍ بل يكفيهِ تحديدُ النيةِ قبل المسح لحصول النقلِ ثانياً مع النية. قال في التحفة (ج۱ ص٣٥٧): (وأفهم عدُّ النقل ركناً بطلائه بالحدث قبل مسح الوجهِ ما لم يجددِ النية قبل وصولِ الترابِ للوجهِ لوجودِ النقلِ حينئذ) انتهى. ومثله في النهاية (ج۱ ص٥٩ –٢٩٦).

– المسألة السابعة: في كتاب الصلاة

قوله: (ومن ترك الصلاة قماوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورها لم يَكفُر بل يُضرب عنقُهُ ويُغسَّل، إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن تاركَ الصَّلاة يُقتل إذا خرجَ وقتُها وضاق وقت ضرورها وما ذكره قولٌ في التنبيه. والمعتمد: أنه لا يُقتلُ إلا إذا خرج وقتُها ووقت ضرورها معاً.

وقُتل بكفرهِ، ومن امتنع غير جاحدٍ حتى خرجَ الوقتُ قُتــل في ظـــاهر

المذهب، وقيل يُقتل بتركِ الصلاةِ الرَّابعة، وقِيل يُقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيقَ وقْتُها). – المسألة الثامنة: في باب المواقيت قوله: (والمغرب وأولُهُ تكامُلُ الغروب ثم يَمتدُ بقدرٍ وضـوعٍ وسـترِ عورةٍ وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– تحديد وقت المغرب بمذا القدر تبعـــاً لنص الإمام الشافعي في الجديد. والمعتمد: ما ذكَرَه الإمام الشــافعي في القديم وهو أن وقتَ المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر .(١) وعبارة المنهاج (ص٢١): (والمغربُ بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضيٍّ قدر وضوء وســتر عــورةٍ وأذان وإقامة وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومدَّ حــــتى غـــاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، قلت: القديم أظهر والله أعلم). قال صاحب الزبد: إلى العشـــاء بمغيــب الأحمـــر والوقتُ يبقى في القديم الأظهرِ

^(۱) ويَستغرقُ ذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ نحو سبعينَ دقيقة على حسبِ الجدولِ الذي وضــعه الحبيبُ العلامة عبد الرحمن بن مُحمَّد بن حسين المشهور، صاحب البُغْيَــة ومَفـــتي الــديار الحضرميَّة.

– المسألة التاسعة: في باب طهارة البَدَنِ والثوب ومَوضع الصَّلاة قوله: (وأما الدم والقَيح فإن كان من أجنبي عُفي عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليلهِ وكثيرهِ سواءٌ خَرَجَ من بَثْرةٍ عَصَرَهَا أو من دُمَّل إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الدم الخارج من البثرة أو الـــدُّمَّل بفعل فاعل يعفى عن قليله وكثيره. والمعتمد: أنه لا يُعفى إلا عن قليلــه فقط.

قال في بشرى الكريم (ص٢٠١): (ولو عصر البَثراتِ أو الدَّمَامِيلَ أو قتلَ البَرغُوثَ أو نحوه في ثوبهِ أو بدنه أو نام في ثوبه لغير حاجةٍ وكان مِمَّن لا يعتادونَ النَّوم في ثيابهم عُفي عن قليلهِ^(١) فقط على المعتمد، إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ).

* * *

(⁽¹⁾ وأمَّا الكثيرُ فيُعفى عنهُ بثلاثةِ شروطٍ وهي: ١ – أن لا يكون بفعلـــهِ -٢ – أن لا يخالِطــه أجنيٌّ غير ضروري -٣ – أن لا ينتقلَ عن موضعهِ. فإن اختلَّ شرطٌ من ذلكَ عفيَ عن قليلهِ فقط في غيرِ المختلطِ بأجنبيّ، أما المختلط به فلا يعفى عن شيءٍ منه.

– المسألة العاشرة: في باب استقبال القبلة قوله: (وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خَلْقِيٌّ أو طـارِئ فلــه الاجتهاد إلخ). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– يُفهَمُ منها أنَّ المصلِّي بمكة إذا لم يشاهد الكعبة بسبب الحائل الخلقي أو الطارئ أنَّ لهُ الاجتهاد، حتى قبل العجز عن إخبار الثقة. والمعتمد: أنهُ لا يَجتهد في معرفتها إلا بعد العجز عن إخبار الثقة. قال شيخ الإسلام في منهجه (ص٢٤) (ومَن أمكنهُ عِلْمُهَا ولا حائلَ لم يعمل بغيرِه، وإلا اعتمدَ ثقةً يخبر عن علمٍ فإن فقده وأمكنــه اجتــهادٌ اجتهد لكل فرض إلخ). قال في شرح المنهج (ج١ ص٣٢١–٣٢٢): (وإلا) أي وإلا لم يمكنـــه علمها أو أمكنه وثمَّ حائلٌ كجبلٍ وبناءٍ (اعتمد ثقةً) ولو عبداً وامــرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهادٍ كقوله: (أنا أشاهدُ الكعبة) ولا يكلُّف المعاينَة بصعودِ حائلٍ أو دخولِ المسجدِ للمشقة وليس له أن يجتهدَ مـع وجود إخبار الثقة إلخ.

______ (^{۱)} أكثرُ من ثلاثةِ أذرعٍ كما هو معلومٌ.

 المسألة الحادية عشرة: في باب استقبال القبلة (عند الكلام على سُترةِ المصلي)

قوله: (فإن لم يكن له سُترة أو تباعدَ عنها كُرِه). اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى– في حالةِ عدمِ السُّترة أو التَّباعدِ عنها^(١) أن المرورَ أمام المصلي مكروةٌ. **والمعتمدُ**: أنه خلاف الأولى. قال في بشرى الكريم (ص٢٢٩): (إلا إذا صلى في قارعــة الطريــق أو درب ضيق أو باب مسجد...) إلى أن قــال: (أو لم تَســتَحمِع سُــترتُه الشروطَ المتقدِّمة، فلا يَحرُمُ المُرور ولو في محل سجوده لكنَّـــهُ خــــلافُ الأُولَى) اهـ.. ومثله في التحفة (ج٢ ص١٦٠). - المسألة الثانية عشرة: في باب صفة الصلاة قوله: (ويندب لصبح وظهر طُوَالُ المُفَصَّل إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يُسنُّ لمصلِّي الظهرِ قــراءةَ طُــوَال المفصَّل. والمعتمدُ: أنه لا يُسن له ذلك وإنما يُسن له قراءة ما يقرب من طوال المفصَّل. وعبارة المقدِّمة الحضرميَّة (ص٦٧): (وقصار المفصل في المغرب وطوالـــهُ للمنفردِ وإمامٍ محصُورينَ رَضُوا في الصُّبحِ والظَّهرِ بقريب منه إلخ).

- 22 -

- 22 -

وفي فتح الوهاب (ج١ ص٥٣٨) ما نصه: (ويسن لمنفردٍ وإمامٍ في صبحٍ طُوالُ المفصَّل – بكسرِ الطَّاءِ وضمِّها – وفي ظهر قريبٌ منها، أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره، وهو من زيادَتِي، والأصلُ أدخلَهُ فيما قبلَه). اهــ

المسألة الثالثة عشرة: في باب صفة الصَّلاة (عند الكلام على التشهُد)
 قوله: (وألفاظه مُتعيِّنَة: ويُشترط ترتيبها إلح).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يُشترط ترتيبُ ألف_اظِ التشــهد. والمعتمدُ: عدم الاشتراط ولكنه سنة.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب (١ص٣٨٧): (ولو أخــلَّ بترتيــب التشهدِ قال في الروضة كأصلِها: نُظِرَ إن غَيَّرَ تغييراً مــبطِلاً للمعــنى لم يُحسَب ما جاءَ به، وإن تعمَّدهُ بَطَلت صلاتُهُ، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب). اهــ

وعبارة التحفة (٢ ص٨٢-٨٣): (ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يـــتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده إلخ).

* * *

المسألة الرابعة عشرة: في باب صلاة التطوع قوله: (وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة، ويجوزُ بتشهدٍ ورابة ورابة والتي قبلها وبتشهدين أفضل إلخ).
وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل إلخ).
اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ وصلَ الوتر بتشهدين أفضل مــن
وصله بتشهد. والمعتمدُ: أنَّ الوصلَ بتشهدٍ واحدٍ فقط أفضل مــن
تشهدين لكراهة تشبيه الوتر بصكاة المغرب.
قال في بشرى الكريم (ص٤٥٢): (ويجوزُ وصلهُ بتشهدٍ في الأحيرة وهو أفضل).

تشهدين في الأخيرتين) وقد تُفْهِمُ عبارتُه استواءَ التَّشهُّد والتشـهدين في الفضيلة وهو وجه، قال الرافعي: إنه مُقتضَى كــلام كــثيرين، ولكــن الأصحّ كما في التحقيق أن الوصلَ بتشهدٍ أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب^(۱) إلخ.

^(۱) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ) رواه أحمد والنَّسائي، ولفظُه: (كان لا يسلِّمُ في ركعتي الوتر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عــنِ النبيِّ ﷺ قال: (لا تُوتروا بثلاثٍ أوتروا بثلاثٍ بخمس أو سبع ولا تشبّهوا بصلاةِ المغرب) رواه الدَّارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات أما حديثُ عائشةَ فأخرجهُ أيضاً البيهقي والحاكم بلفظِ أحمد وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ النَّسائي وقال الحاكم: صـحيح علــى شـرط الصحيحين. انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص٢٢-٢٤).

المسألة الخامسة عشرة: في صلاة الجماعة قوله: (وإن نسي ذِكراً جهر به المأمومُ ليَسمعَهُ، أو فِعلاً سـبَّح، فـإن تذكره الإمام عمل به، وإن لم يتذكره لم يُجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– تقتضي أنَّ الإمام لو سَهَا كـأن ترك ركعةً مثلاً فَنَبَّهَهُ مَنْ خَلفَهُ مِنَ المأمومين، عدَمُ جوازِ الأخذِ بقولِهم

وإن بلغوا عددَ التواتر، وليس كذلك بل يجب الرجوع لقولهم كما دلَّت عليه عبائرُ كثيرٍ من الشُّروح.

قال في بشرى الكريم (ص٢٣٧): (فلو شك) أي تردَّدَ ولو مع رُجْحَان أحدِ الطرفين (في) ترك شيء معيَّن (نحوِ ركوع أو سجود أتى بــه) إذ الأصلُ عدم فعلِه ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغُوا عددَ التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حـج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافــه تلاعُب، ورجوعه ﷺ في خبرِ ذي اليدينِ إلى الصلاةِ يحتملُ أنَّ المخبرِينَ فيه بلغوا عددَ التَّواتُر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. اهــ

قال في صفوة الزُّبَد مع الزوائد: وشكُّهُ قبلَ الســــلامِ في عَـــدَد لم يَعتمدْ فيه على قـــولِ أحـــد لكنْ على يقينـــهِ وهـــو الأقَـــل وليأتِ بالباقي ويَسجُدْ لِلخلَــل

المسألة السادسة عشرة: في باب صلاة الجماعة
 قوله: (والسلطان والأعلى فالأعلى من القُضَاة والوُلاة يقدَّمون على
 الساكن وإمام المسجد وغيرهما إلى).
 ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أن الوالي يُقدَّم في أحقيَّة الإمامة
 على الإمام الراتب.
 والمعتمد: أن الإمام الرَّاتب أولى وأحق بالإمامة من الوالي.
 قال في شرح المنهج (ج٢ ص٥٣٥): (وقُدَّم وال بمحل ولايــــتِه) الأعلى
 فالأعلى للخبر الآتي، ولأن تقديم غيرو بحضرتِهِ لا يليق بيله بـــــدل الطاعــــة
 ولإمام راتب) من زيادتي وصرَّح به في الروضة وأصلِها، نعـــم إن ولاه ألمام الإمام

^(۱) والمعتمدُ في عددِ التَّواترِ أنهُ جمعٌ يمتنعُ تواطُوُهُم على الكذب، قال شيخ الإسلام في لـــبِّ الأصول: والمتواتَرُ هو خبرُ جمعٍ يمتنعُ تواطُوُهُم على الكذب، وقال السيوطي في ألفيتِـهِ في مصطلَح الحديث: ومـــا رواهُ عـــددٌ جــــمٌّ يجِــبْ فــــالمتواتِرُ وقـــومٌ حــَـدَّدُوا بعشـــرةٍ وهــو لـــديَّ أجــودُ

وقال الإمام الرَّملي في النهاية (ج٢ ص١٨٦): (ويراعى في الوُلاة تفاوُتُ درجتهم فيُقدَّم الإمام الأعظم ثم بقيَّة من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الرَّاتب، نعم لو ولَّى الإمامُ أو نائبُه الرَّاتبَ قُــدِّم علــى والي البلد وقاضيهِ كما قاله الأذرعيُّ وغيرُه، بل الأوجه تقديمه على مَن سوى الإمام الأعظم من الولاة).

المسألة السابعة عشرة: في باب صلاة الجماعة
 قوله: (لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفلُ الأعلى
 ببعض بدنهِ بشرط اعتدالِ الخِلْقة).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الإمامَ والمأمومَ إذا كانــا في غــير مسجدٍ كأن كان المأمومُ في محلٍّ مرتفع كَصُفَّةٍ وسطَ دارٍ مثلاً والإمام في أسفلِ تلكَ الدَّار أو عكسه، اشتراطَ محاذاةِ بعض بدنِ المأمومِ بعض بدنِ الإمام بأن يحاذي رأسُ الأسفلِ قدمَ الأعلى مع اعتدال قامــة الأسـفلِ. **والمعتمدُ**: عدم الاشتراط بل يُشترط القرب وعدم الحَيلُولَة. قال في بشرى الكريم (ص٢٨٣): (وإذا وقفَ أحدُّهما أي الإمام والمأموم في سُفلٍ والآخر في عُلْوٍ اشتُرِطَ في غير المسجد محاذاة أحدهما للآخر بأن يكونَ الأسفل بحيث لو مَشَى جهةَ الأعلى مع فرضِ اعتدالِ قامَتهِ أصاب

يكون ، منعل علي عو الملكي عليه ، وعلى مع عرض علي عليه بعد ب رأسُهُ قدمَيهِ مثلاً، وليس المُرادُ كونُ الأعلى لو سقط سقط على الأسفل

وعلى هذا طريق المَرَاوِزَة. والمعتمدُ: أنه لا يشترط إلا القــرب وعـــدم الحيلولة إلخ).

المسألة الثامنة عشرة: في باب صلاة المسافر قوله: (إذا سافر في غير معصية سفراً يبلُغُ مسيرتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشمي وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال إلخ). جعل المصنف –رحمه الله تعالى– المسافة التي يجوزُ للمسافر فيها القصرُ والجمعُ يومان بلياليهما. وما ذكره غير معتمدٍ ولم أرَ مَن تَبعهُ، بل قـــدْرُ المسافةِ يومان أو ليلتان أو يوم وليلة.

وعبارة بشرى الكريم (ص٣٦٧): (والسفر الطويل يومــان أو ليلتــان معتدلان أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا أي: أربعة وعشرون ساعة ذهابــاً فقط^(۱) إلخ).

^(۱) قال في شرح الياقوت (ج۱ ص٢٤٠-٢٤١): وقال آخرون إن الميلَ يساوي أربعة آلاف ذراع، وبناءً على هذا قدَّرُوا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلو متراً أو ستة وثمانين كيلومتراً تقريباً. والتحقيق ما قاله ابن عبد البر في المناسكِ: أنَّ الميلَ يساوي ثلاثة آلاف وخمسمئة ذراع فقط. وعليهِ فإنَّ مسافة القصر تساوي بالكيلومتر ٢٥كم و٢٠٠ (خمسة وسبعين كيلومتراً وستمئة متر) لأنَّ الذِّراعَ يساوي خمسةً وأربعينَ سنتيمتر، وبعضُهم يقدِّر الفرّراع بثمانيةٍ وأربعينَ سنتيمتر وعليه تكون مسافة القصر ٢٠ كم و٢٠٠ (ثمانينَ كيلو متراً وستمئة وأربعين متراً). اهـ

– المسألة التاسعة عشرة: في باب صلاة الجمعة قوله: (ويُكرهُ الكلامُ والصلاةُ حالَ الخطبة ولا يَحرُمَان). يُفهم من صريح هذهِ العبارةِ أنَّ المصنِّفَ -رحمه الله تعالى- سوَّى بــين الكلام والصلاةِ في حكم الكَرَاهة. والمعتمدُ: أن الصلاةَ تحــرُم حــالَ الخُطبة حتى في حرمٍ مكَّةَ إلا رَكعتي التَّحيَّة، وهذا الحُكم معلمومٌ في المختصراتِ فضلاً عن المطوَّلات. وعبارةُ أبي شُجاع مع شرحهِ لابن قاسم الغَزِّي: (ومن دخل المســجد والإمامُ يخطبُ صلَّى ركعتين ثم يجلس) وتعبيرُ المصنفِ بدَخَلَ يُفهــم أن الحاضرَ لا يُنشئُ صلاةَ ركعتينِ سواءً صلَّى سُنَّة الجمعةِ أو لا، ولا يَظهر من هذا المفهومِ أنَّ فِعلَها حرامٌ أو مكروةٌ، لكنَّ النووي في شرحِ المهنَّب صرَّح بالحرمةِ(١)، ونَقلَ الإجماعَ عليها عن الماوردِي. انتهى

– المسألة العشرون: في باب صلاة العيد قوله: (ولو تَركَ التكبيرَ أو زادَ فيه لم يسجد للسَّهوِ، ولو نسيَهُ وشرَعَ في التعوذ فات إلخ).

(^(۱) وإذا قُلنا بالحُرمةِ وهو المُعتمدُ فلا تنعقِدُ كما في الباجورِي (ج۱ ص۲۳۲) ونصُّ عبارتـــهِ بعد كلامٍ طويل: (وحيثُ حَرمتِ الصلاة ونحوُها فلا تنعقد). - ۳۰ -

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– فَوَاتَ التكبير بالشروع في التعود. والمعتمد: عدم الفوات كما في الباجُوري وبشرى الكريم. وعبارة الثاني (ص٤٢٤): (ووقتُ التكبيرات المذكورة بين الاستفتاح والتعوّذ، فلو تركَها ولو سهْواً وشرَعَ في التعوُّذ أو في قراءةِ السُّورَة قبلَ الفَاتحة لم تَفُتْ إلخ).

– المسألة الحادية والعشرون: في باب صلاة الكسوف قوله: (وأكْملُهَا أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحةِ: البقرةَ في القيام الأول...) إلى أن قال: (وباقيها كغيرها من الصلوات إلخ). ظاهر عبارة المصنف كصريح عبارة التنبيه أنه لا يُسَنُّ تَطويلُ السُّجودِ في صلاةِ الكسوفِ كبقيَّةِ الصَّلواتِ. والمعتمدُ: أنه يُسنُّ تطويله. قال السُّيوطيُّ في شرح التَّنبيهِ (ج١ ص١٩٥): (وما ذكر المصنف من أنه لا يطوِّلُ السُّجودَ وهو الرَّاجحُ عند جماهيرِ الأصحابِ كما قالَ في شرح المُهذَّب، وصحَّحَ النَّووي في زوائدِ الرَّوضةِ والمنهاج: استحبابَ طولـــهِ لثبوتهِ في أحاديثِ الصَّحيحينِ. منها حديثُ عائشةَ – رضيَ الله عنها – عند البخاري في الركعةِ الأولى فسجدَ سجوداً طويلاً في الثانيةِ ثم سجدَ وهوَ دون السجود الأول. قال في الروضة: (والمختارُ في قدرهِ ما ذكرهُ البغويُّ: أنَّ السجودَ الأول كالركوع الأول، والسجودُ الثاني كالركوع الثاني، ونصَّ في البُويْطِي أنهُ نحو الركوع الذي قبله إلخ).

المسألة الثامنة والعشرون: في كتاب الصيام
 قوله: (ويُخاطَبُ المريضُ والمسافر والمرتد والحائض والنُّفَسَاء بالقضاء
 دون الأداء).
 اعتمد المصنف – رحمه الله تعالى– أن المرتدَّ مخاطبٌ بالقضاء دون الأداء.
 والمعتمدُ: أنه مخاطبٌ بالأداء والقضاء معاً.
 قال في بُشرى الكريم (ص٤٩٢): (ووجوبُه على المريض والمسافر والحائض والمعتمدُ القضاء معاً.
 اعتمد والحائض والسكرانِ والمعمى عليه عندَ من عبَّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سنها لأن والمعتماد ومن ألحق بحم المريض والمسافر ووجوبُه على المريض والمسافر والحائض والمعتمدُ والمعتمدُ من عبَّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سنها لأن ومعام بعان من عبَّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد معاء ومن ألحق بحم المريش والمسافر وجوبَه عليه وحوب أداء لأنه مخاطبٌ بعَودهِ للإسلام وبالصوم أداءً).

– المسألة التاسعة والعشرون: في كتاب الصيام قوله: (ويُبيح الفِطْرَ غَلبةُ الجوع والعطش بحيثُ يَخشى الهلاك). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى – أنَّ الفِطر عند خوف الهلاك مباح لا واحب. والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيبُ وابن حجر والرملي الوجوب. فعبارة الكُردي على بافضل (ص١٨١): (الذي اعتمده الشارح في كُتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام

والخطيب الشِّربيني والجَمَال الرملي أنَّ مُبيحَ التيمم مُبـيحٌ للفطـر وأنَّ حوف الهلاك مُوحبٌ له). – المسألة الثلاثون: في كتاب الصيام قوله: (وأفضل الصوم بعد رمضان: المحرَّم ثمَّ رجب ثم شعبان إلخ). ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن شعبان أفضـل الأشـهر في الصيام بعد رجب. والمعتمد: أن أفضل الأشهر بعد رجب ذو الحِحَّة ثم ذو القعدة ثم بعدهما شعبان. قال في فتح المعين: (فَرعٌ) أفضل الشُّهور للصوم بعد رمضان الأشـهر الحُرُم وأفضلها الحرَّم ثم رجب ثم ذو الحِحة ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان

إلخ.

- المسألة الحادية والثلاثون: في محرمات الإحرام قوله: (ويحرم عليه أكل طعام فيه طيبٌ ظاهرٌ طَعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ إلح). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يَحرُم على المحرِم أكل طعامٍ فيــه طيبٌ ظاهرٌ طعمُه أو لونُه أو ريحُهُ. والمعتمدُ: عدمُ الحرمــةِ إذا كـان الطيبُ ظاهرٌ لونُهُ.

قال في فتح الجواد (ج١ ص٣٤٦): (ويحصل التطيُّبُ بأن يُلصق الطيبَ ببدنهِ أو ملبوسِهِ على الوجهِ المعتادِ في ذلكَ الطِّيبِ...) إلى أن قالَ: (فَمِنْ ذلك أكلُ مأكولٍ مطيَّب بقيَ فيهِ ريحُهُ أي: الطيب لأنَّسه المقصودُ - ٣٢-

النحر، وفي غيرها عَقِبَهُ، ومن استقبالها يوم النحر^(١)، وكونها ليست من منى، وبعدمِ سَنِّ الوقوفِ عندها للدُّعاءِ بخلاف أختيها إلخ). المسألة الرابعة والثلاثون: في باب النَّذر قوله: (وإن نذر المُضيَّ إلى الكعبة أو مسجدِ المدينة أو الأقصى لزمــه ذلك إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– التَّسويةَ في وجوب المُضيِّ إلى المساجد الثلاثة إذا نذر إتيانَها. **والمعتمدُ**: عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينــــة أو الأقصى. قال في المغني (ج٤ ص٤٥٩): (ولو نذر المشيَّ أو الإتيانَ لبيت المقـــدس أو المدينة الشريفة لم يلزمْهُ ذلك، ويلغو نذرُه لأنَّه مسجدٌ لا يجب قصده بالنُّسك فلم يجب إتيانُه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزومَ الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكافَ عبادةٌ في نفسه وهو مخصوصٌ بالمسجد، فـــإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتَزَمة فالإتيان بخلافه). اهـــ ومثله في التحفة (ج١٠ ص٨٧).

^(۱) قال (حج) في حاشيته على الإيضاح (ص٣٥٧) بعد كلامٍ طويلٍ ما نصُّه: (أمَّا في رمــي أيامِ التشريقِ فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سَنِّ استقبالِ القبلةِ كما يُفْهِمهُ صنيعُ الروضــةِ، ومن ثَمَّةَ قال العزُّ بن جماعة: إنَّ الشَّيحين اتَّفقا على عدمَ استقبالِ جمرة العقبة أيام التشــريق واختلفا في يومِ النَّحر). اهــ

ربعُ المعاملات

– المسألة الخامسة والثلاثون: في باب البيع قوله: (ويعتبر التماثلُ في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فلا يصحُ رَطلُ بُرٍّ برَطل بُرٍّ إذا كان يتفاوت بالكيل إلخ). مفهوم عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يصحُّ بيعُ رطلٍ بُرٍّ برطلٍ بُرٍّ إذا كان لا يتفاوت بالكيل. والمعتمدُ: عدم الصحة لأن ما يباع بالكيل لا يجوز بيعه بالوزن وعكسه تَعَبُّداً في باب الربا. قال في التحفة (ج٤ ص٢٧٨): (فلا يجوز بيع بعض موزونٍ ببعضهِ كيلاً وهو ظاهرٌ ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد). إهـ ومثله في شرح التنبيه للإمام جلال الدين السيوطي. – المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة قوله: (وما يحتاج إليه للتمكُّن من الانتفاع كالمفتاح والزِّمام والحسزام والقَتَبِ والسَّرج فهو على المكرِي إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ السَّرجَ على الْمُكرِي. **والمعتمدُ**: أنَّ السَّرجَ يُتَبَعُ فيه العُرفُ. قال في المنهاج (ص١٦١): (والأصحُّ في السَّرج اتِّبَاعُ العُرف).

 المسألة السابعة والثلاثون: في باب الإجارة قوله: (وإذا انقضت المدةُ لزم المستأجرَ ردُّ العين وعليه مؤونَةُ الرَّدِ). هذا ما اعتمده المصنف –رحمه الله تعالى– تَبَعاً لأبي إسحاقَ الشِّيرَازِي في التنبيه، والذي صحَّحه الشَّيخان، واعتمده الشيخ ابن حجر والجمـــالُ الرُّملي والخطيب الشِّربيني أنه لا يلزمُهُ الردُّ ولا مؤونتُهُ، بل لـــو شُـــرِطَ أحدُهما عليه فَسَدَ العَقدُ، وإنَّمَا الذي عليه التَّخلية كالوَدِيع. وعبارةُ التُّحفة (ج٦ ص١٧٧) بعد قول الإمام النووي: (ويدُ المُكتــري على الدابةِ والثوب يدُ أمانةٍ مدَّةَ الإجارةِ وكذا بعدها في الأصح) مـــا لم يستعملها استصحاباً لما كان، ولأنه لا يلزمه الردُّ ولا مؤونتهُ بل لو شُرِطَ أحدُهما عليه فَسَدَ وإنما الذي عليه التَّخْلِية كالوديع، ورجَّح السُّبكي أنه كالأمانة الشَّرعية فيلزمُهُ إعلامُ مالِكها بما أو الـرد فـوراً وإلا ضَـمِنَ والمعتمدُ خلافه. المسألة الثامنة والثلاثون: في الجِعَالَةِ قوله: (ولكلِّ منهُمَا فسخُها، لكن إن فَسَخَ صاحبُ العمل بعد الشروع لزمهُ قِسطُهُ من العِوَض إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن صاحبَ العملِ إذا فَسَخَ بعدَ شــروعِ العاملِ في العملِ لزِمهُ القِسطُ من العِوَض. **والمعتمدُ**: أنَّه تلزمُهُ أجرةُ المُثــلِ لا القسط.

قال الإمام النووي في المنهاج (ص ١٧٩): (ولكلِّ منهما الفسخُ قبلَ تمام العملِ، فإن فسخَ قبل الشُّروعِ أو فسخَ العاملُ بعد الشروعِ فلا شيءَ له، وإن فسخَ المالكُ بعدَ الشروعِ فعليهِ أجرةُ المثلِ في الأصحِّ).

المسألة التاسعة والثلاثون: في باب اللَّقَطَة
 قوله: (فإن التقطَ للحفظِ لم يلزمْهُ تعريفُهَا وتكونُ عندهُ أمانةً لا
 يتصرَّف فيها أبداً).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– تبعاً للإمام أبي إسحاق الشــيرازي في التنبيه والإمام النووي في المنهاج عدمَ لزومِ تعريف اللَّقَطَــة إذا الــتَقَط للحفظ. والمعتمدُ: لزوم التعريف.

قال العلامة الخطيب الشِّربِيني في المغني (ج٢ ص٥٥٩):

(ومن أخذ لقطةً للحفظ أَبداً) وهو أهلٌ لذلكَ (فهيَ أمانةٌ) في يدهِ وكذا دَرُّهَا ونَسْلُهَا لأَنَّهُ يحفظُها لمالِكِهَا فأشبهَ اللودَعَ (فإن دَفَعَهَا إلى القاضي لزمهُ القَبول...) إلى أن قال: (ولم يوجب الأكثرون) من الأصحاب (التعريفَ والحالةُ هذه) وهي أخذ اللُّقَطَةِ للحِفظِ أبداً لأن الشَّرعَ إنما أوجَبَهُ لَمَّا جعلَ لهُ التملُّك بعدَه، ورجَّح الإمامُ والغزاليُّ وغيرُهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صحَّحه المصنف في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة إنه الأقوى المحتار إلخ. ومثله في التحفة مع (ع ب) (ج7 ص.٣٣) فليراجَع. اه.

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثتُه أغنياء أو فقـــراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلثِ مالهِ، بل الأحسن أن يُنقِصَ منهُ شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بلِ الأحسَنُ أن يُنقِص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلثِ خلاف الأولى. اهــــ (ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلثِ شيئاً خروجـــاً مـــن خلافٍ من أوجبه، ولاستكثارِ الثلثِ في الخبرِ، سواء كان الورثة أغنيـــاء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحِب). اهـــ

 المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية قوله: (فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتْقٌ أم لا). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه لو أوصى شخصٌ بوصـــايَا متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسويةُ بين الكلِّ فيُقَسَّمُ الثَّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥١): (وإذا اجتمع تبرعاتً متعلقةٌ بالموت وعجَزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأَن قال إذا مـــتُ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمــن خَرجــت قرعتُه عُتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيدٍ فالمِلكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخِياً حُكِمَ بأنه ملكُه من حين الموتِ، وإن ردَّه حُكِمَ بالملكِ للوارثِ، وإن قبل وردَّ قبل القبض سقط المِلك، أو بَعدَهُ فلا).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الوصية ترتدُّ بــالردِّ إذا قَبــلَ ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمدُ: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ الملك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧):

(ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة المُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموتِ، فلِمَن ردٌّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعــد الموت، نعم القَبول بعدَ الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثتُه أغنياء أو فقــراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلثِ مالهِ، بل الأحسن أن يُنقِصَ منهُ شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بلِ الأحسَنُ أن يُنقِص، إلح، أي لأنَّ الوصية بالثلثِ خلاف الأولى. اهـــ (ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلثِ شيئاً خروجـــاً مـــن خلافٍ من أوجبه، ولاستكثار الثلثِ في الخبر، سواء كان الورثة أغنيـــاء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إلهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحِب). اهـــ

– المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية قوله: (فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتْقٌ أم لا). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه لو أوصى شخصٌ بوصـــايَا

متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسويةُ بين الكلِّ فيُقَسَّمُ النَّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥١): (وإذا اجتمع تبرعاتٌ متعلقةٌ بالموت وعجَزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأَن قال إذا مـــتُ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمــن خَرجــت قرعتُه عُتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

– المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيدٍ فالمِلكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخِياً حُكِمَ بأنه ملكُه من حين الموتِ، وإن ردَّه حُكِمَ بالملكِ للوارثِ، وإن قبــلَ وردَّ قبل القبض سقط المِلك، أو بَعدَهُ فلا).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الوصية ترتدُّ بــالردِّ إذا قَبــلَ ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمدُ: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ الملك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧): (ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة المُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموتِ، فلِمَن ردَّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعــد الموت، نعم القَبول بعدَ الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثتُه أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثر من ثلث ماله، بل الأحسن أن يُنقِصَ منه شيئاً، لأنه استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهة الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بل الأحسَنُ أن يُنقِص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلث خلاف الأولى. اهر (ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلث شيئاً خروجاً من خلاف من أوجبه، ولاستكثار الثلث في الخبر، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إلهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحب). اهر

– المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية قوله: (فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتْقٌ أم لا). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه لو أوصى شخصٌ بوصايا متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسويةُ بين الكلِّ فيُقَسَّمُ النُّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُحزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥٥): (وإذا اجتمع تبرعاتٌ متعلقةٌ بالموت وعجَزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأَن قال إذا مـتُ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمـن خَرجـت قرعتُه عُتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية قوله: (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيد فالملك موقوف، فإن قبل بعد الموت ولو متراخياً حُكم بأنه ملكه من حين الموت، وإن ردَّه حُكم بالملك للوارث، وإن قبل وردَّ قبل القبض سقط الملك، أو بَعدَه فلام.

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الوصية ترتدُّ بــالردِّ إذا قَبِــلَ و لم يقبِض، وما ذكره غير معتمد. والمعتمدُ: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ الملك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧): (ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة الُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموت، فلِمَن ردَّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعــد الموت، نعم القَبول بعدَ الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

قال في العدَّة والسِّلاح (ص١٢٠): (وليس للسيد إجبار عبـده علــى النكاح، فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير إلخ).

المسألة التاسعة والأربعون: في كتاب الصَّدَاق قوله: (وإن وردَت فُرقةٌ من جهتها قبل الــدخول بــأن أســلمت أو ارتدَّتْ سقطَ المهرُ، أو من جهته بأن أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّـق ســقط نصفهُ، ويرجعُ في نصفه إن كان باقياً بعينه، وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّق قبل اللَّخول وكانت العينُ تالفةً، أنه يرجع بنصفِ القيمةِ أقلَّ ما كانت من العقد إلى التَّلَفِ فحسب المدة التي بين العقد والتَّلفِ، فلو وقع العقد مثلاً في غُرَّةِ شهر شوال وكانت قيمةُ نصفِ العين ألف دينار وفي محرَّم ألفي دينار وفي صفر ثلاثمئة دينار، ثمَّ طلَّقَ في رجب وقيمتهُ سبعمئةِ دينارٍ، يرجعُ في مئةٍ وخمسينَ ديناراً لألها أقل ما كانت من حين العقد إلى التلف.

والذي اعتمده الإمام الرافعي والإمام النووي –رحمهما الله تعالى– أنـــه يرجع بأقل قيمتي يوم الإصداق أو القبض.

قال في المنهاج (ص٢٢٢): (ومتى رجع بقيمته اعتُبِرَ الأقل مـــن يـــومي الإصداق والقبض). اهـــ

والمعتمدُ: أنه يرجع بأقل قيمته من وقت إصداق إلى وقت قبض.

قال في فتح الوهاب (ج٤ ص٢٥٩-٢٦٠): (ومتى رجع بقيمته لزيــادةٍ أو نقصٍ أو لهما أو زاد ملك اعتُبر الأقلُّ من وقتِ إصــداقٍ إلى وقــتِ قبض، لأن الزيادةَ على قيمته وقتَ الإصداق حادثةٌ في ملكها لا تعلُّق للزوج بها، والنَّقصُ عنها قبل القبض من ضَمانهِ فلا رجوعَ به عليهـا، وما عبَّرتُ به هو ما في التنبيهِ وغيرهِ وهو الموافق للتعليل ولما مرَّ في المبيع والثمن والذي عبَّر به الأصل –كالروضةِ وأصلِها– الأقلُّ مـــن يـــومي الإصداق والقبض).اهـــ وفي التحفةِ (ج٧ ص٤١٠) ما نصُّه: (ومن ثَمَّ كان الرَّاجحُ هنا ما مــرَّ من اعتبارِ الأقلِّ فيما بينَ اليومينِ أيضاً إلخ). قال (ع ب): قوله: (كان الرَّاجحُ هنا إلخ) وهو المعتمدُ كما يُؤخذ مــن التَّعليلِ ومن تعبيرِ التنبيهِ وغيرِه بالأقلَّ من يومِ العقدِ إلى يومِ القبضِ خِلافًا لما يُفهِمُهُ كلامُ المتنِ من عدمِ اعتبارِ ما بينهما. **فتلخُّص** أن في المسألة ثلاثة آراء: الأول– وهو قول المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يرجع بنصف القيمــةِ أقلَّ ما كانت من العقد إلى التلف، فعبَّر –رحمه الله تعالى– بــالتلف لا بالقبض. **الثابي**– قولُ الرَّافعيِّ والنَّووي أنه متى رجعَ اعتُبر الأقـــلُّ مـــن يـــومي الإصداق والقبض ولم يَعتَبِرَا ما بينَ اليَومَينِ.

الثالث- وهو المعتمدُ ما اعتَمَدَهُ في التُّحفةِ وفتحِ الوَهَّابِ والتنبيهِ، أنـــهُ يرجعُ بالقيمة أقلَّ ما كانت من وقتِ إصداق إلى وقت قبض فاعتبروا ما بين اليومين. اهـــ

– المسألة الخمسون: في باب النفقات

قوله: (فلو نَشَزَت ولو في ساعةٍ أو سافرت بغيرِ إذنهِ أو بإذنهِ لحاجتِها أو أحرمت أو صامَت تطوُّعاً بغيرِ إذنهِ أو كانت أَمَةً فَسلَّمها الســيدُ ليلاً فقط فلا نفقةَ هَا).

عدَّدَ المصنِّفُ –رحمهُ الله تعالى– المسائلَ التي بسببها تَسقُطُ نفقةُ الزَّوجَة، وذكرَ منها الإحرامَ بغيرِ إذنهِ وجعَلَهُ مُسقِطاً للنفقَة. والمعتمــدُ: أنــه لا يُسقِطُها لأنَّ الزَّوج بإمكانه أن يُحلِّلها فهي في قبضته.

قال شيخ الإسلام في المنهج (ص٢٦٤): (وتسقط بنشوزٍ كمنع تَمَتُّع إلا لعذر كعَبَالةٍ ومرضٍ يضرُّ معَهُ الوطءُ وكخــروج بــلا إذنٍ إلا لعــذرٍ كخوفٍ، ولنحوِ زيارةٍ في غيبتهِ، وبسفرٍ ولو بإذنــهِ لا معــهُ أو بإذنــهِ لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج).

قال في شرحه (ج٤ ص٥٠٢): (كإحرامها) بحج أو عمرةٍ أو مطلقًا (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقطُ به مُؤنُها لأَها في قبضتهِ وله تحليلها إن لم يأذن لها، فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقطُ مؤلها ما لم يكرن معها إلخ.

المسألة الحادية والخمسون: في باب النفقات: في مؤن القريب قوله: (فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكلِّ قــدَّم الأمَّ مُّ الابن الصَّغير مُّ الكبير).
الابن الصَّغير مُّ الكبير).
سها المصنف – رحمه الله تعالى – فقدم الأمَّ على الابن الصغير.
سها المصنف – رحمه الله تعالى – فقدم الأمَّ على الابن الصغير.
الاعتمدُ: تقديمه عليها وتبعه في سهوه الشَّار ح الشَّيخ العلَّامــة محمــد الزهري الغمْراوي فقدم الأبَ أيضاً على الابن الصغير.
والمعتمدُ في التقديم: الابن الصغير ثم الأبَ على الابن الصغير.
قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب(ج٤ ص٥١٥):
قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب(ج٤ ص٥١٥):
الماد الماد من الولدَ تعمد الأبَ أيضاً الابن الصغير ثم الأب ثم الابن الكبير.

– المسألة الثانية والخمسون: في باب الإيلاء قوله: (فإذا حلف كذلك صار مُولِياً فَتُضرَبُ له مدَّةُ أربعة أشهر). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– كظاهر عبارة التنبيه أن مدة إلايلاء التي هي أربعة أشهر لا تعتبر إلا بضرب القاضي. والمعتمد: أنه لا يُشترط في اعتبارها ضرب القاضي.

قال في المنهاج (ص٢٤٤): (يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض إلخ).

قال في شرح المنهج (ج٤ ص٤٠٠): (وإنما لم يحتج في الإمهالِ إلى قاضٍ لثبوتهِ في الآية السابقةِ بِخلافِ العِنَّة لأنها بحتهد فيها. انتهى) ومثلـــه في التحفة (ج٨ ص١٧٠).

– المسألة الثالثة والخمسون: في باب الإيلاء قوله: ﴿ومتى حلفَ على أربعةِ أشهرٍ فمَا دُوهَا أو كانَ الزوجُ عِنِّينَاً أو مَجبُوبَأَ فليسَ مُولياً). اعتمد المصنفُ –رحمه الله تعالى– أنَّ العِنِّينَ إذا حلفَ أن لا يطأً زوجتهُ، عدمَ صحَّةِ الإيلاءِ منهُ وعدمَ وقوعه، وما ذكره علمي غمير المعتمد. والمعتمدُ: صحة الإيلاء منه لأن وطأَهُ مرجوٌّ. قال الشيخ الخطيب في المغني (ج٣ ص٤٣٨): (أما العاجز عن الــوطء لمرضٍ، قال في التتمة: ومنه العنين فيصح إيلاؤه لأن وطئه مرجقٌ. – المسألة الرابعة والخمسون: في الظِّهَار قوله: (فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكيناً كل مسكينٍ مُداً من قوتٍ البلدِ حَبًّا إلخ).

ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه لا يجزئُ في إعطاء المســاكين والفقراء في كفارة الظّهار إلا الحَبُّ فقط. **والمعتمدُ**: أنه يجزئُ ما يجزئُ إخراجه في زكاة الفطر.

قال في المنهاج (ص٢٤٨): (فإن عجز عن صومٍ لهرمٍ أو مـرضٍ قـال الأكثرونَ لا يُرجى زَوَالُه، أو لَحِقَهُ بالصومِ مشقَّةُ شـديدةٌ، أو حـافَ زيادةَ مرضٍ: كفَّرَ بإطعامِ ستينَ مسكيناً أو فقيراً لا كافراً ولا هاشميـاً، ستينَ مداً مما يكون فطرة). اهـ ومثله في المنهج. قال في التحفة على قول المنهاج: (يكون فطرة) بأن يكون من غالـب قوتِ محلِّ المكفِّر في غالبِ السَّنة، كالأقِطِ ولو للبَلَدي، فلا يجزِئ نحـو دقيقٍ مما مر ثمَّ، نعم اللبن يجزئ ثمَّ لا هنا على ما وقـع للمصـنف في تصحيح التنبيهِ لكن المعتمد^(۱) لا فرق. اهـ

المسألة الخامسة والخمسون: في باب العدة قوله: (فلو حَمَلَتْ من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدَّةُ المطلِّق به، بل في حمل وطء الشُبهة تستقبل عدَّةَ المطلِّق بعد الوضع، وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الحاملَ من الزنا إذا طلَّقها زوجُها تستقبلُ عدَّة الطلاق بعدَ الوضع إن لم تحض على الحمل، وأمَّا إذا حاضت فتنقضي عدَّتُها بثلاثة أقراء. والمعتمدُ: أنهُ لا فرق بينَ حيضِها أثناء الحمل وعدمِه، بل إن حاضت أثناء الحملِ انقضت عدمًا بالأقراء

> ^(۱) عند (حج) والرملي خلافاً للخطيب. انظُر (ع ب) (ج۸ ص۲۰۱). _ ٥٥ ـ

وإذا لم تحض انقضت بالأشهرِ إذا كانت من ذواتِ الأشهرِ لأنه لا نظر لحمل الزنا. قال في فتح الجوادِ (ج٢ ص٢٠١): (ولو وقعت الفرقةُ في زمنِ حملِ زنا بأن فُورِقَت وهي حاملٌ منه أو زنت فحمَلت أثنـــاءَ العـــدَّة فتنقضـــي بالأطهارِ أو الأشهرِ التي في زمنهِ إذ الحاملُ تحيضُ وهو لا حرمةَ له إلخ). – المسألة السادسة والخمسون: في الاستبراء قوله: (من مَلَكَ أمةً حرُمَ عليه وطؤُها والاستمتاعُ بما حتى يســتبرِنَها بعد قبضها إلخ). ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أن الأَمةَ المملوكةَ بشراءٍ أو إرثٍ مثلاً يحرُمُ عليه الاستمتاعُ بِما حتى يستبرِنَها بعدَ القبضِ وأنَّـــهُ لا عـــبرة بالاستبراء الحاصل قبل القبض، وليس كذلك، بل يكفي استبرائها بعـــد المِلك وقبل القبضِ لأنَّ المِلكَ تامُّ لازمٌ فأشبهت ما بعد القبض. وعبارة المنهاج (ص٢٥٨): (ولو مضي زمن استبراءٍ بعد الملــكِ وقبــل القبضِ حسب إن ملك بإرثٍ وكذا بشراءٍ في الأصحِّ لا هبة إلخ).

* * *

_ 07 _

ربع الجنايات

- المسألة السابعة والخمسون: في فصل الجزئية قوله: (تُعقدُ الذِّمة لليهودِ والنَصارى والمجوس ولمن دخــل في ديــن اليهودِ والنصارى قبل النَّسخ والتَّبديل إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ الجزيةَ لا تعقد لمن دخلَ دينَ اليهود والنصاري إلا لمن دخل قبل النسخ والتبديل، وليس كما قال. والمعتمدُ: ألها تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل. قال شيخ الإسلام في فتح الوهـاب (ج٥ ص٢١٣): (و) شُـرِطَ (في المعقود عليه كونه متمسكاً بكتاب) كتوراةٍ، وإنجيل، وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داوُد، سواءٌ أكان المتمسك كتابياً ولو من أحد أبويه بأن بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولــو كــان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه إلخ.

* * *

_ 07 _

 المسألة الثامنة والخمسون: في حدٍّ شارب الخمر قوله: (ويجوز بالسَّوط لكن إن مات بالسياط وجبت دِيَتُه إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– وجوب الدِّيَةِ إذا أقيم علـــي شــارب الخمرِ الحدُّ بالسياط فماتَ منها. وما جرى عليه المصــنِّف –رحمــه الله تعالى– هو مقابل المشهور في المنهاج. والمعتمدُ: عدم وجوب الدِّيَة. قال في المنهاج مع التحفة (ج٩ ص١٩٣): (ولو ضُربَ شاربٌ) للحمر الحدَّ (بنعالٍ أو ثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناءً على جواز ذلك وهو الأصح كما مرَّ (وكذا أربعون سوطاً) ضُرِهما فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك، وأجْمعَت الصحابةُ عليه، ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعـــاً إلخ.

– المسألة التاسعة والخمسون: في باب الأَيْمان قوله: (وصفاتُهُ إن لم تُسْتَعمَل في مخلوق نحو: عـزَّةِ الله، وكِبريائه، وبقائه، والقرآن، فتنعقد بما اليمين مطلقاً). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن هذه الصفات –عـزة الله وما بعدها– ينعقد بما اليمين مطلقاً، أي: سواء أراد بما اليمين أو أطلق أو صرفها عن اليمين. والمعتمدُ: أنه إذا صَرَفَهَا عن اليمين لا تكون يميناً.

قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد (ج٢ ص٣٧٢): (أو ^لمو معلة داتِية له تعالى، بأن أتَّصف بها في الأزل وما لا يزال كَوَعَظَمَتِهِ وعِزَّته وحقَّسه وكلامه، ومثله المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وقرآنه وكتابه، فتنعقد هِذه وإن أطلق، بخلاف ما إذا صرفها، كما أفاده كلامُ أصلِهِ فهو أحسن كأن يريد بنحو العظمة ظهورَ آثارها على الخلق، وبنحو العلم المعلوم، وبالحق العبادة، وبالقرآن الخُطبَة أو الصَّلاة، وبالمصحف الوَرَق والجِلْد، وبالكلام الحُرُوف والأصوات الدالة عليه لاحتمال اللفظ لذلك إلخ). – المسألة الستون: في باب الأيمان قوله (أوْ لا ألبَسُ هذا النُّوبَ وهو لابسُهُ، أو لا أركبُ هـذا وهـو راكِبُهُ، أو لا أدخُلُ هذهِ الدَّارَ وهو فيها فاستدامَ حَنثَ إلح). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– حَنْثَ من حلَّفَ لا يدخلُ داراً وهــو فيها فاستدام الجلوس. والمعتمدُ: أنه لا يَحنَث. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٥ ص٣٠): (أو حلفَ لا يَدخلُها وهو فيها، أو لا يخرج وهو خارج، أو نحو ذلك مما لا يَتَقــدَّرُ بمــدةٍ: كصلاةٍ وصوم وتطهُّر وتطيُّب وتزوُّج ووطء وغصب إذا حلف لا يفعُلُها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، وهو في الأُولَـــى ظاهر إذ لا مُساكَنة وأمَّا فيما عداها فَلأَنَّ استدامةَ الأحوالِ المــذكورةِ ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يُقالَ دخلتُ شهراً وكذا البقية إلخ).

وفي الدَّميْرِي (ج١٠ ص٤١) ما نصه: (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حِنْثَ بهذا لأنَّ الدُّخولَ: الانفصـالُ مـــن حارج إلى داخلٍ، والخروجُ عكسُهُ ولم يوجد ذلك في الاستدامة، ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً وإنما يقال دخلتها منذ شهر). وفي قولٍ أو وجْهٍ: يحنث بالاستدامة فيهما لألها كالابتــداء في التحــريم بالنسبة إلى مِلْك الغير، ولهذا لو دخل دار الغير وهو لا يعلـــم ثم علـــم فاستدام أثم. اه_ المسألة الحادية والستون: في باب الأيمان قوله (فصل: ومن حلف لا يدخل...) إلى قوله: (أو لا أتكله فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلاناً فَراسلَه، أو كاتبه، أو أشار إليه، أو لا أستخدمُهُ فخدمَه وهو ساكت، أو لا أتزوج، أو لا أحلف، أو لا أبيع فوكل غيره ففعل...) إلى قوله: (لم يحنث). سَرَدَ المصنف –رحمه الله تعالى– كثيراً من المســـائل الــــتي لا يَحنَـــثُ الشَّخصُ بفعلِها، منها لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن وغير ذلــك، وعدَّ منها لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبل له النكاح، وليس كما قال. والمعتمدُ: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبلَ له النكاح أنه يحنَث، لأن الوكيل في النكاح سَفيرٌ مَحض. قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٥ ص٣١٩):

(حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق وأَطْلَق حَنثَ بفعله لا بفعــل وكيله له، لأنه إنما حلف على فعله، إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنَتُ بقبولٍ وكيلِه له لا بقبولِه هو لغيرِه، لأنَّ الوكيل في قبول النكاح سَــفيرٌ محضٌّ لا بدٌّ له من تسمية الموكِّل إلخ). المسألة الثانية والستون: في صفة القضاء قوله: (فصل: إذا ادَّعى الخصمُ دَعوَى غيرَ صحيحة لم يَسمَعْها، وإن كانت صحيحةً قال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقرَّ لم يَحكُم عليه إلا بطلب المدَّعي إلخ). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيـــه أنه لو أقر المدعى عليه للمدعى بما يدعيه لم يحكم القاضي عليه إلا بطلب المدَّعي وليس كما ذَكرَ –رحمه الله– بل يثُبتُ الحقُّ بمجرد إقرار المدعى عليه، ولا يحتاج إلى حكم القاضي كما في المنهاج والمنهج وابن قاسم. وعبارة المنهاج (ص٣٣٩): (فصلٌّ: لِيُسوٍّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما...) إلى أن قال: (وإذا جلسا فله أن يَسكُتَ وله أن يقول ليتكلُّم المدَّعي، فإذا ادعى طالبَ خصمَهُ بالجواب فإن أقرَّ فذاك إلخ). قال في التحفة (ج١٠ ص١٥٣): (فإن أقر) حقيقةً أو حُكماً (فــذاك)

- 11 -

بخلاف البينة إلخ.

ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته

العدوى فما فوق، فيأخذ أجرة مركوبه وإن مَشى، ونفقةَ طريقهِ وكـــذا مَن دُونَها وله كسبٌ عُطِّلَ عنه فيأخَد قدره، نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثُر). اهـــ

* * *

هذا آخر ما خطَّتُهُ الأناملُ على هذهِ الوريقاتِ في رحابِ العلمِ والعلماء رباطِ تريمٍ الغنَّاء، مع كثرةِ الأشغالِ وعدمِ فراغ البال، فما كانَ مـــن صواب فبتوفيق منَ الله جلَّ في عُلاه، وما كانَ من خطأ فهوَ منِّــي لأنَّ الخطأَ مُعجونٌ بطينةِ ابنِ آدم من مُبتداهُ إلى مُنتهاه، ولم يَسلَم من هذا إلا نبيِّه ومصطفاه، صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ ومن تبعَ هداهُ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل. وكانَ الفَرَاغُ مِن رَفعِ القَلَمِ ٣ مُحرَّم سنة ١٤٢٧ من الهجرةِ المُحَمَّدِيَّـةِ على صاحبِهَا أفضلُ الصَّلاةِ والتَّسلِيم.

بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربه الباري طه عبد الحميد محمَّد حَمَادِي اليمني التَّعِزِي الصَّبِرِي – المسألة الثالثة والستون: في باب الشهادة قوله: (تحمُّلُها وأداؤُها فرضُ كِفاية، فإن لم يكن إلا هو تعيَّن عليه، ولا يجوز أن يأخذ أُجرةً حينئذ فإن لم يتعين فلَهُ الأخذ إلح). اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى – تبعاً للإمام الشيرازي في التنبيه حواز أخذ الأجرة على الأداء عند عدم التعيُّن. والمعتمدُ: كما في التحف والنهاية والمغني عدمُ جواز الأخذ. وعبارة المغني (ج٤ ص٢٥٥): (وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمُّل، وإن تعين عليه إن دُعيَ له فإن تحمل بمكانه فلا أُحرَة له،

وليس له أخذ أجرة للأداء إن لم يتعيَّن عليه لأنه فرضٌ عليه فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجرةَ لمثله، وفارق التحمل بأنَّ الأخذَ للأداء يورث تُهمةً قويةً مع أنَّ زمنَهُ يسيرٌ ولا تفوت به منفعة متقوِّمة بخــلاف زمن التَّحمل، إلا إن دُعيَ من مسافةِ عَدوَى فأكثر فله نفقــة الطريـق وأجرة المركوب وإن لم يَركب إلخ).

وفي التحفة (ج١٠ ص٢٦٩) ما نصه: (وله طلبُ أجرةٍ للكتابةِ وحبسِ الصَّكِّ وأخذُ أجرةٍ للتَّحمُّل وإن تعيَّن عليه إن كان عليه كُلفَـةُ مشـي ونحوه لا للأداء إلا إن كان متذكِّراً له^(١) على وجهٍ لا يُردُّ، أي: لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلاً فيما يظهر وقد دعي له مـن مسـافة

> ^(۱) قال (ع ب): قوله: (مُتذكّراً له) أي للمشهُود به الذي يُدعى لأدائه. - ٦٢ -

ثبت المراجع

 ۱ بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية. للشيخ سعيد باعشن. دار المنهاج الطبعة الأو لي. ٢- بشرى الكريم. لباعشن. دار الفكر. ٣- لهاية المحتاج شرح المنهاج. للرملي. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعــة الأولى. ٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج. لابن حجر. دار الفكر. ٥- الإقناع بحاشية البحيرمي. للخطيب الشربيني. دار الفكر. ٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم. للباجوري. دار الكتب العربية الكبرى مصر. ٧- التنبيه، بمامش شرح التنبيه. للسيوطي. دار الفكر الطبعة الأولى. ٨- فتح الوهاب، بمامش حاشية الجَمَل. لشيخ الإسلام زكريا. دار الفكر. ٩- مغني المحتاج شرح المنهاج. للخطيب الشربيني. دار الفكر. ١٠ منظومة صفوة الزبد. لابن أرسلان الشافعي. ١١ - زوائد الزبد. للشيخ محمد أحمد مكي (مخطوط). ١٢- الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية. للشيخ سليمان الكردي. المطبعــة الحرمية. الطبعة الثانية. ١٣- المنهاج. للنووي. دار الفكر. ١٤- فتح الجواد. لابن حجر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٥- النجم الوهاج شرح المنهاج. للدميري. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

١٦- المقدمة الحضرمية. لبافضل الحضرمي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ٢٧- مشكاة المصباح في أحكام النكاح. للعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة. ١٨- المنهج، بمامش المنهاج. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر. ١٩- نيل الأوطار. للشوكاني. دار الفكر. الطبعة الأولى. ٢٠- لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر. الطبعة الأولى. ٢١- حاشية الإيضاح. لابن حجر. مكتبة نزار مصطفى البار. الطبعة الأولى. ٢٢- شرح الياقوت النفيس. للعلامة محمد الشاطري. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

* * *

مُلْحَق (١)

في ذكر شيءٍ من اصطلاحاتِ فقهاء الشَّافعيَّةِ في عبارالهم وتوضيح ما ذكروا من رموز وإشارات باختصار اصطلحَ الشُّرَّاح من الفقهاء على أمورٍ معروفةٍ بينهم رَومـــاً للاحتصــار والإيجاز، واستخدم جامع هذه الرِّسالة شيئاً منها. فمن ذلك ألهم يُطلقونَ: (الإمام) يريدون به إمام الحرمين الجُويني بن أبي محمد. (**القاضي**) يريدون به القاضي حسين. (القاضيين) يريدون بهما الروياني والماوَرْدِي. المحلِّي شارح المنهاج، إلا ابن حجر في شرح الإرشاد حيث أطلق (الشَّارح) يريد به الجُوجَري شارح الإرشاد. وإن قالوا (شارح) منكَّراً فالمُرادُ به واحدٌ من الشُّراح لأي كتابِ كان. وحيث قالوا: (قال بعضهم) أو نحوه فهو أعمُّ من (شارح).

⁽¹⁾ قام بوضع هذا الملحق**المعتني بهذا الكتاب** لتتم الفائدة بذلك والله الموفق.

(أج) الأجهوري، له حاشية على الإقناع للخطيب الشِّربيني. (**س** ل) سلطان المزاحي، له حاشية على شرح المنهج. (خ ط) الخطيب الشربيني، صاحب مُغني المحتاج. (ب ج) البجيرمي، له حاشية على الإقناع. (ك) ويقصد به الشَّيخ محمَّد الكردي، صاحب الحواشي المدنيَّة بشـرح المقدِّمة الحضرميَّة. (حج) ابن حجر الهيتمي، المقصود نقل قوله من التحفة. (**ع ب**) ابن حجر في شرح العباب. (**ش** ر) الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية التُّحفة وقــد يعبِّــرون بقولهم قال في الحميدية وقد يقال: قال عبد الحميد، وهو المراد. (ر ش) الشيخ الرشيدي المغربي، في حاشيته على لهاية المحتاج. (ب ر) الشيخ البرماوي، وله شرح على البخاري، وبهذين الحرفين يشير ابن قاسم العبادي في حاشيته إلى الشَّيخ أحمد البرلسي. (**ح ف**) الشيخ محمد الحفني ويقال له الحفناوي. (ش) الشيخ محمد بن الأشخر من تلاميذ ابن حجر الهيتمي. (ش ق) وهو شيخ الأزهر محمد الشرقاوي، له حاشية على شرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا.

وحيث قالوا: (قال الشَّيخان) يريدون بهما الرَّافعي والنَّووي. أو (**الشيوخ**) فهما والسُّبكي. وحيث قال ابن حجر: (شيخُنا) يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشِّربيني، وهو مُراد الجَمَال الرَّملي بقوله (ا**لشَّيخ**). وإن قال الخطيب: (شيخي) فمرادُه الشِّهاب الرَّملي، وهو مراد الجُمَال الرَّملي بقوله (**أفتى به الوالد**). وهناك رموزٌ يشيرون بما إلى من ينقلون عنهُ. فمن هذه الرموز: (طب) الطبلاوي الكبير، له شرحٌ على منظومةِ البهجةِ الورديةِ في الفقه. (دم) الدميري، له كتاب النَّجم الوهَّاج شرح المنهاج. (م د) المدابغي، له كتاب كفاية اللبيب حاشية شرح الخطيب. (م ر) أحمد الرملي، وقد يكتبون قبلها الشِّهاب لتمييزه عن ابنه محمد. (سم) ابن قاسم العبادي، له حاشية على تحفة ابن حجر. (**حل**) الحلبي صاحب السيرة الحلبية، له حاشية على شرح المنهج لشـــيخ الإسلام زكريا الأنصاري. (ق ل) الشيخ القليوبي، له حاشية على شرح المحلِّي للمنهاج. (ع ش) الشيخ علي الشبراملسي، له حاشية على شرح المنهاج. (ز ي) الشيخ الزيادي.

(ع ن) الشيخ العناني، وله فتحُ الكريم الوهَّاب وهو حاشيةٌ على شرح تنقيح اللّباب، وحاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا. (باج) الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر وصاحب الحواشي المشهورة. (ج م) حاشية الشَّيخ سليمان الجَمَل على شرح المنهج. وللإمام النووي –رحمه الله– اصطلاحات مهمة ذكرهـ في مقدمـة المنهاج وتَبعَهُ على اصطلاحاتِه الكثير. قال –رحمه الله– في مقدمة المنهاج: فحيث أقول (في الأظهر) أو (المشهور) فمِن القولين أو الأقوال، فإن قُويَ الخلافُ قلتُ (الأظهر) وإلا فَــ(المشهور) وحيث أقول: (الأصح) أو (الصَّحيح) فمِن الوجهين أو الأوجُه، فإن قَــويَ الخِــلاف قلــتُ: (الأصح) وإلا فَـــ(الصَّحيح) وحيث أقول: (المذهب) فمِن الطَّريقين أو الطَّرق، وحيث أقول: (النَّص) فهو نصُّ الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج. وحيث أقـول: (الجديـد) فالقديمُ خلافُه، أو (القديم) أو (في قول قديم) فالجديدُ خلافُه، وحيت أقول: (وقِيل كذا) فهو وجة ضعيف، والصَّحيحُ أو الأصحُّ بخلافِ، وحيث أقول: (في قول كذا) فالرَّاجح خلافه.

انتهى نقلاً من كتاب مختصرِ الفوائدِ المكيَّة للسيِّد علوي بن أحمد السَّقاف طبعة دار البشائر الإسلاميَّة، وكتاب المدخل إلى المـذهب الشَّافعي لِمُحمَّد طارق، مع تصرُّفٍ وحذفِ، والله الموفق.

* * *

- Y · -

الفيهرس		
الصفحة	المسوضوع	
٥	تقديم وتقريظ الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري	
٧	تقريظ الحبيب زين بن إبراهيم بن سمـــيط	
٩	المقدمة	
۱۱	ترجمة صاحبِ العمدة الإمام شهاب الدّين ابن النَّقيب	
۱۳	مبحث في الاعتماد	
	الشروع في المسائل	
	أولاً: ربع العبادات	
10	المسألة الأولى: في باب الوضوء	
١٦	المسألة الثانية: في باب قضاء الحاجة	
١٧	المسألة الثالثة: في باب قضاء الحاجة	
١٧	المسألة الرابعة: في باب قضاء الحاجة	
١٨	المسألة الخامسة: في باب الغسل	
١٩	المسألة السادسة: في باب التيمم	
١٩	المسألة السابعة: في كتاب الصلاة	
۲.	المسألة الثامنة: في باب المواقيت	

Ĺ

۲ ۱	المسألة التاسعة: في باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
۲۲	المسألة العاشرة: في باب استقبال القبلة
	المسألة الحادية عشرة: في باب استقبال القبلة (عند الكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۳	على سترة المصلي)
۲۳	المسألة الثانية عشرة: في باب صفة الصلاة
	المسألة الثالثة عشرة: باب في صفة الصلاة (عند الكلام على
۲٤	التشهد)
70	المسألة الرابعة عشرة: في باب صلاة التطوع
۲٦	المسألة الخامسة عشرة: في صلاة الجماعة
۲۷	المسألة السادسة عشرة: في باب صلاة الجماعة
۲۸	المسألة السابعة عشرة: في باب صلاة الجماعة
۲٩	المسألة الثامنة عشرة: في باب صلاة المسافر
۳.	المسألة التاسعة عشرة: في باب صلاة الجمعة
۳.	المسألة العشرون: في باب صلاة العيد
٣١	الأألة اللبية البينين المستعدين المستعد المستعد
٣٦	البيألة لإثانية فالمعتدين فرساب المرابي
٣٢	اسألة الثلاثة والمشيدن فركسا والمار
٣١	ا أاترال المتعالية الشرين من من المالية
	-

٣٤	المسألة الخامسة والعشرون: في كتاب الزكاة
٣0	المسألة السادسة والعشرون: في باب الزكاة
٣٥	المسألة السابعة والعشرون: في باب الزكاة
٣٦	المسألة الثامنة والعشرون: في كتاب الصيام
٣٦	المسألة التاسعة والعشرون: في كتاب الصيام
٣٧	المسألة الثلاثون: في كتاب الصيام
٣٧	المسألة الحادية والثلاثون: في محرمات الإحرام
۳۸	المسألة الثانية والثلاثون: في واجبات الحج
٣٩	المسألة الثالثة والثلاثون: في واجبات الحج
٤٠	المسألة الرابعة والثلاثون: في باب النذر
	ربع المعاملات
٤١	المسألة الخامسة والثلاثون: في باب البيع
٤١	المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة

٤١	المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة
٤٢	المسألة السابعة والثلاثون: في باب الإجارة
٤٢	المسألة الثامنة والثلاثون: في باب الجعالة
٤٣	المسألة التاسعة والثلاثون: في باب اللُّقَطَة
٤٤	المسألة الأربعون: في باب المسابقة
٤٤	المسألة الحادية والأربعون: في باب الكتابة

٤٥	المسألة الثانية والأربعون: في باب الوصية
٤٥	المسألة الثالثة والأربعون: في باب الوصية
٤٦	المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية
٤٧	المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية
٤٨	المسألة السادسة والأربعون: في باب الوصية
	ربع الأنكحة
٤٩	المسألة السابعة والأربعون: في كتاب النكاح
٤٩	المسألة الثامنة والأربعون: في آخر الكفاءة
٥.	المسألة التاسعة والأربعون: في كتاب الصَّدَاق
07	المسألة الخمسون: في باب النفقات
٥٣	المسألة الحادية والخمسون: في باب النفقات في مؤن القريب
٥٣	المسألة الثانية والخمسون: في باب الإيلاء
0 2	المسألة الثالثة والخمسون: في باب الإيلاء
०१	المسألة الرابعة والخمسون: في الظهار
00	المسألة الخامسة والخمسون: في باب العدة
07	المسألة السادسة والخمسون: في الاستبراء
	ربع الجنايات
٥٧	المسألة السابعة والخمسون: في فصل الجزية

٥٨	المسألة الثامنة والخمسون: في حدٍّ شارب الخمر
٥٨	المسألة التاسعة والخمسون: في باب الأيمان
09	المسألة الستون: في باب الأيمان
٦.	المسألة الحادية والستون: في باب الأيمان
٦١	المسألة الثانية والستون: في صفة القضاء
٦٢	المسألة الثالثة والستون: في باب الشهادة
70	ثبت المراجع
٦٧	ملحق

. .

ł.

* * *